



رقم المحفوظات: ١٨٠١ / ل.م.ض. ٢٠٢٢/

٦٠٠ - ١٠ - ١٩

كتاب إلى كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان حول عقود الضمان الإلزامي

للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون الموضح بموجب التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٩٨١٢/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) لاسيما المواد ١٠ مكرر، ٤٧ و ٦٠ منه.

وبناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير.

بناءً لكتاب لجنة مراقبة هيئات الضمان رقم ٣٢٢/ل.م.ض تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمتعلق بالاشادات الموجهة إلى كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان حول عقود ضمان عمليات الطبابة والاستشفاء ولاسيما البند الرابع الفقرة "أ". وتؤمناً لامثال هيئات الضمان لمعايير الشفافية وتماشياً مع الممارسات الفضلى في قطاع التأمين، وحفاظاً على حقوق حملة عقود التأمين وعلى سلامته ومتانة قطاع التأمين في لبنان،

يُعمم ما يلي:

أولاً: على هيئات الضمان التي تسوق الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير أن تراعي نص الكتاب رقم ٣٢٢/ل.م.ض تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ المذكور في المرجع أعلاه ولاسيما البند الرابع والذي ينص على التالي:
"فيما يتعلق بكافة العقود التي تتضمن تغطية صحية بما فيها طوارئ العمل وعقود ضمان الأجراء الاجانب والضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية التي تسببها المركبات البرية للغير:

إن إلزام المؤمنين حملة عقود ضمان عمليات الطبابة والاستشفاء بتسييد فروقات مالية وازنة في المستشفيات، لا يتوافق مع الممارسات التأمينية الفضلى، وبالتالي على هيئات الضمان وضمن الحدود المالية الموضوعة للعقود الصادرة عنها أن تومن التغطية التأمينية الواردة في العقود دون تحميم المؤمن المريض تلك الفروقات".

ثانياً: إن لجنة مراقبة هيئات الضمان وفي سبيل ممارسة دورها في حماية حقوق المؤمنين والمضررين لن تتوانى عن釆取 الإجراءات القانونية المناسبة سنداً لقانون تنظيم هيئات الضمان بحق الشركات المختلفة عن تقديم التغطيات بحسب السقوف المحددة في عقود الضمان الإلزامي.

